من اعلى المعدة ولا يستصحبه هكذا يجب ان نعلم هذا المحل فان شراحهم يتوضؤا لجله مع انه وجب
الكل كذا اي كما ينقض ملاء الفم في ما ذكر ينقض دم في قيئه بلا شرط ملاء الفم لظهوره لكونه نجسا
لكونه نابعا وقيح ولو كانا مخلوطين ببزاق لكن غلباه او ساوياه اي الدم والقيح ساويا البزاق
حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا والبلغم لا ينقض مطلقا اي سواء نزل من الرأس وصعد من الجوف
وسواء كان ملاء الفم او لا لانه للزوجته لا يتداخل النجاسة الا عند ابي يوسف رح في صاعد
ملاءه اي الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط البلغم بالطعام يعتبر الغالب فان غلب الطعام وملاء
القيء الفم نقض وان غلب البلغم لا ينتقض الا عند ابي يوسف رح اذا ملاء الفم والمجلس يجمع متفرقه
اي القيء عنده اي ابي يوسف والسبب يجمع متفرقه عند محمد رح يعني لو قاء متفرقا بحيث
لو جمع صار ملاء الفم فابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملاء الفم في مجلس واحد نقض عنده
وان تعدد الغثيان ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملاء الفم بغثيان
واحد نقض عنده وان اختلف المجلس وما ليس بحدث من قيء ونحوه ليس بنجس كالقيء قليلا على
ما عرفت ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس محل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح
فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا واما حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه فلا يوجب
نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية
مع كونها محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول
مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على الارض او متكئا على احد وركيه
او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء
عادة والثابت عادة كالمتيقن به والا اي وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام
او القعود او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا اي لا ينقض الوضوء
مطلقا خلافا للشافعي وان تعمد اي نام قصدا في الصلوة خلافا لابي يوسف رح واختلف
في نوم مستندا الى ما لو ازيل لسقط فقال في الهداية عندنا غير ناقض او مستندا الى
الشيء لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا مختار الطحاوي وليس من اصل واية المبسوط
وفي المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام
قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط او حالة او سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينقض
وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هي عريان ان كان حال الصعود او الاستواء

النوم

او الاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط حدث وناقضه ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به
في المشية تمايل والجنون اما الاول والآن فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تميزه الحدث
عن غيره وناقضه ايضا قهقهة بالغ وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له فقط
فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل شيئا منهما يقظان في صلوته يصليها بالتوضي اي بمباشرة
الوضوء فيكون احترازا عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع وسجود وذلك
لان النص الوارد فيه وهو قوله عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ورد في صلوة
مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض بغير القهقهة وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلوة
ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتها ولو كانت القهقهة عند السلام اي قبله
وبعد التشهد لانها ح تكون في الصلوة الا ان يتعمد المصلي في القهقهة لانها ح يكون خروجا بصنعه
وسيأتي ان الصلوة يتم به كيف كان واذا خرج الامام عن الصلوة به اي بتعمد القهقهة فقهقه المأموم
لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان يكون مسبوقا فانه ح يكون في اثناء
الصلوة وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته مجردين وانتشر آلته وماس
فرجه فرجها بلا بلل اي ينقض وضوء الرجل والمرأة لا مس الذكر والمرأة فانه غير ناقض عندنا خلافا
للشافعي مرة فقشرت نفطة فسال ماء ونحوه كالصديد والدم نقض ان علا على رأس الجرح فازيل
لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا ينقض خرج اذ نه قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون
من الجراحة والا فلا ينقض في عينيه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر
الاوقات ان خرج منها الدمع نقض وان اتم صاحب عذر وسيأتي بيانه اذا كان بها اي
بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع المحدث البالغ لا يمس
مصحفا ولو بآية الخالي عن الخط الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كالخريطة
ونحوها الاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار في الهداية الثاني ولم يكره مسه بالكم
وقيل كره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم لا يكره
لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختار في الهداية الكراهة
وحفظ المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا المس في ما
فيه سورة قالوا المراد بها الآية الابقراءة وان جاز قراءته فرق في المحدث بين القراءة والمس
لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد دون الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة

اذا اصاب

مطلب لو كانا مغلوبين لم ينقضا

مطلب والتبسم لا يبطل شيئا منهما

م

مطلب مس الذكر والمرأة

Copyright King Saud University